# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٣٦٢ لسنة ٢٠٠٧

## بإنشاء المجلس الأعلى للاستخدامات السلمية للطاقة النووية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء هيئة المواد النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٧/١٠/٣١ ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

ينشأ مجلس أعلى للاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

ويتولى المجلس وضع الخطة العامة للدولة لاستخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية .

**( المادة الثانية )**

يختص المجلس بما يلى :

١ - وضع الاستراتيجيات والخطط التى تحقق أهداف الدولة فى مختلف مجالات الاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

٢ - إقرار المشروعات المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية فى مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها .

٣ - إدارة المفاوضات السياسية المتعلقة بالتعاون الدولى فى ميدان النشاطات النووية السلمية .

٤ - دراسة الاتفاقيات التى تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنشاطات النووية السلمية .

٥ - دراسة الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالنشاطات النووية السلمية .

٦ - إقرار برامج تأمين المنشآت النووية والحد من تأثيراتها السلبية على البيئة .

٧ - إصدار القرارات الخاصة بإنشاء وإعادة هيكلة الهيئات أو الأجهزة التى تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية وإدارتها واستغلالها .

٨ - النظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية .

**( المادة الثالثة )**

يرأس المجلس الأعلى للاستخدامات السلمية للطاقة النووية رئيس الجمهورية ، ويضم المجلس فى عضويته :

- رئيس مجلس الوزراء .
- وزير الدفاع والإنتاج الحربى .
- وزير المالية .
- وزير الكهرباء والطاقة .
- وزيرة التعاون الدولى .
- وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .
- وزير الخارجية .
- وزير الدولة لشئون البيئة .
- وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير التعليم العالى ووزير الدولة لشئون البحث العلمى .
- رئيس المخابرات العامة .
- عضو من ذوى الخبرة يختاره المجلس :

( المـــادة الرابعة )

يجـوز للمـجلس أن يشكل من بين أعـضائه لجنة أو أكـثر وأن يفـوضـهـا فى بعض اختصاصاته وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين وأن يشكل لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المجلس .

( المـادة الخامسة )

يتـولى وزيـر الكهـرباء والطاقـة أمـانة المجلس بما فى ذلك إعـداد الموضـوعـات والدراسـات اللازمـة للعـرض على المجلس ، كمـا يخـتص بمتابعـة تنفـيـذ قـرارات وتوصيات المجلس .

( المـادة السادسة )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٨٥ المشار إليه .

( المـادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٨ نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م) .

**حسنى مبارك**